

## 54- فقه النكاح: إذا تزوجاً على مهر في السر ومهر في العلن، دياسر النجار، المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس والاربعين

من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة - 00:00:00

في كتاب الصداق وتكلمنا في الدرس الماضي عن احكام الصداق. واليوم ان شاء الله نكمل باقي احكام الصداق. العلماء ذكروا مسألة

اذا اه تزوج الرجل المرأة على ان يكون لابيها مسلا او الى امها مسلا مال - 00:00:40

غير المهر هل يصح او لا يصح؟ يعني مسلا واحد تزوج امرأة وبعدين امها قالت له قالت له مسلا انا عاوزه الف عاوزه عشرة عاوزه اقل

او الاب هكذا. هل هذا المال يصح؟ هل يصح هذا؟ ولا يكون من ضمن المهر ويكون حق للمرأة؟ ولا لأه يكون حق للاب او للام مسلا -

00:00:57

ومن حقي ان يأخزوا ويكون هذا خالص حقه وليس للبنت مسلا ان تعترض على هذا. هنا في خلاف بين العلماء. فجمهور العلماء في

جملة الحنفية والمالكية والشافعية في الجملة عندهم قالوا ان الولي اذا اشترط ذلك على الزوج فلا يعمل بهذا - 00:01:17

ولا يلزم الزوج بدفع شيء من ذلك اليه. هذا مجمل كلامهم. الحنابلة قالوا يجوز للاب لاب المرأة ان لم ترد شيئا من صداق ابنته لنفسه.

طبعاً كل دي فيه تفصيل عند العلماء. فتفصيل السادة الحنفية قالوا - 00:01:37

انه اذا كان جعلها له الزوج على حال يرى ان ذلك لازم له فله ان يرجع بها على الاب. تمام؟ يعني مسلا لو هو قال له الف لك وان هذا

لازم له؟ لأ قال لك من حقه يرجع على الاب بالالف هذا. وان كان جعلها هبة لم يكن له ان - 00:01:56

فيها الا كما يرجع في الهبة. يعني هو الان ايه لأ انا عارف ان انا مش ملزم ان انا اعطيه. لكن انا باعطيها له على سبيل الهبة. فعند اذن

انا مش من حقي - 00:02:16

ان انا ارجع فيها اذا قبضها يعني متى ارجع فيها؟ عندما يجوز لي الرجوع في الهبة. فهي تأخذ حكم الهبة. فيجوز الرجوع في الهبة

عند السادة. الحنفية اذا لم يكن هناك اذا مسلا آ اذا لم تستهلك او او شيء يعني. قال لك ايضا لو تزوجها على الفين على ان الفا منها

لابيها او - 00:02:26

فلان بعينه فليس بشيء قالوا لانه شرط شرط فيه هبة باطله. وعليه تمام مهر المسل ان كان اكثر من الف. وابن سماعة حكى عن

الامام محمد بن الحسن الشيباني في رجل تزوج امرأته - 00:02:46

على الفين الف لها والف لابيها. او قالت المرأة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي قال فذلك جائز والالفان لها. يعني هنا

الالفين يكونوا ايه؟ لها. الا اذا هي بعد ذلك ارادت ان تعطي لابيها تعطيه. تمام؟ اما المالكية - 00:03:03

فالامام مالك ذكر في الموطأ انه بلغه عن سيدنا عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه انه قال ان لسيدنا عمر العزيز كتب في خلافته

الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح ما كان ابا او غيره من حباء او كرامة - 00:03:23

فهو للمرأة ان ابتغته. يعني مسلا لو هو اشترط ان يكون له فلوس تمام؟ او ليه يكون مسلا هدية معينة؟ قال لك هذا يكون للمرأة

ويعتبر من المهر الا اذا المرأة يعني يكون للاب الا اذا المرأة طلبته طلبته يكون من حقها. لكن اذا لم تطلبه مسلا ورضيت -

00:03:43

ان يكون هذا لابيها لا اشكال. والامام مالك قال في المرأة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به يعني هدية او ومسا آ اي شيء اي حاجة يأخذها يعني قال انما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته - [00:04:03](#)

يعني ان ارادته يكون من ايه؟ لابنتهم. وان فارقتها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح ليه؟ قال لك لان عند السادة المالكية ان الزيادة في المهر تمام عندئذ تحسب فعند ازن مسلا لو فرضنا ان هو كان اعطاها عشرة الاف - [00:04:23](#)

بعدين حبى ابيها اباه مسلا بالفين. فعند ازن اذا طلقها قبل الدخول يكون له ستة ايه؟ الاف. وابن القاسم قال زاد عن الامام مالك قال انه ان كان الاب اشترط في حين عقد نكاحه حباء يحبى به قالوا فهو لابنته وان - [00:04:43](#)

اعطاه بعدما زوجه يعني خلاص بعد ما عض تم خلاص فانها تكرمة اكرمه بها فلا شيء لابنته فيه. يعني متى يرجع على ابن او متى يحق لابنته ان تطالب بهذا اذا كان هذا قبل العقد اما اذا حصل العقد وعرفنا ان المهر بتاعها كذا وبعدين - [00:05:01](#)

حبيب الاب او حاب الام فعند ازن لا رجوع للبنت فيها. قالوا وان فارقتها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر حباء الحباء الذي وقع به النكاح. ليه؟ لانه من الصداق وهو يتشطر بالطلاق قبل الدخول - [00:05:21](#)

طيب المالكية استدلو على ذلك بحديث رواه الامام ابو داود وغيره باسناد فيه ضعف لكن هو صريح في المسألة. اللي هو قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها. يعني قبل عصمة النكاح - [00:05:39](#)

هذا الحباء هذه الهدية او الشيء اللي اخذه الاب او الام يكون للبنت للمرأة هذه. وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه. ليه؟ لانه يعتبر ايه؟ يعتبر مكرمة او يعتبر هدية للاب او للام. قال النبي صلى الله عليه وسلم واحق ما اكرم عليه الرجل ابن - [00:05:59](#)

او اخته. وهذا الحديث رواه الامام ابو داود والنسائي والامام احمد باسناد فيه ضعف. وقول المالكية والله اعلم هو الصواب وهو وان كان حديث فيه ضعيفا الا انه هنا يعني اولى من الاجتهاد فالعمل به ايه؟ اولى. يبقى احنا عندنا حديث ضعيف وعندنا ان الحباء اذا حصل - [00:06:19](#)

سيكون من حق البنت ان تأخذه فان رضيت اخزته والا يعني رضيت ان يكون لابيها او لامها فلا اشكال في هذا. اما الشافعية في المذهب عندهم فقالوا ان الزوج - [00:06:39](#)

اذا نكح امرأة بالف مسلا على ان لابيها او لغيره الفا او بشرط ان يعطيه او غيره او غيره الفا من الصداق او غير او غيره فالصداق فاسد في صورتين. يعني يوم ما قال لك لان كده الان ايه؟ دي الصداق كله فاسد. ليه؟ قالوا لان الف ان لم يكن - [00:06:51](#)

من المهر فهو عقد في عقد وعقد في عرضه يكون باطل. وان كان من المهر فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة ففسد. ليه؟ لان هو الان لو قلنا ان هو من - [00:07:11](#)

فعند ازن هو اشترط هذا الجزء لغير الزوجة. تمام؟ فعند ازن يكون باطل. ووجب مهر المسل فيهما لفساد المسمى. يعني اللي هو كان قال لها مهر ك عشرة او عشرين او شيء هذا كله فاسد. ونرجع الى مهر الايه؟ المسل. هذا طريق. الطريق الساني عندهم فساد في الصورة الاولى دون الثانية - [00:07:24](#)

يعني يكون فاسد في الصورة الاولى ولا يفسد في الصورة الثانية. ليه؟ قالوا لان لفظ الاعطاء لا يقتضي ان يكون المعطى الاب للاب. المعطى للاب يعني ليش تعطي يكون للمعطى الاب. تمام؟ يعني قول الشافعية قول شديد جدا. وقالوا اما ان تزوجها على ان تعطي المرأة اباه الفا فهو وعد وعد - [00:07:44](#)

اه وعد هبة منها لابيها ولا يلزم. خلاص هو تزوجها وادى لها مسلا عشرة الاف على ان ان هي تعطي بقى بعد كده لابيها الف مسلا او امها قالت مسلا هي دي وعد بالهبة منها لامها او لابيها. فان وافته آ خير وبركة والا فلا يلزمها ذلك. ويكون خالص حقها - [00:08:04](#)

واما الحنابلة فتوسعوا في هذا الامر جدا. فقالوا يجوز لاب المرأة ان يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه. يعني يقول مسلا ان مسلا مائة الف انا خمسين وهي خمسين او انا عشرين وهي ثمانين هكذا. فاما تزوجها على الف لها والف لابيها كان ذلك جائزا - [00:08:24](#)

قال لك لقول الله سبحانه وتعالى على لسان سيدنا شعيب عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني حجج. قالوا فهنا جعل الصداق الاجار على رعاية غنمه وهذا شرط لنفسه. تمام؟ يعني هو اشترك كل الصداقة - [00:08:44](#)

خبر ايه لنفسه؟ ولان للوالد الاخذ من مال ولده بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لابيک. فقالوا ان طالما ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لابيک. وقال صلى الله عليه وسلم ان اولادکم من کسبکم يعني الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان اولادکم من اطيّب آآ من اطيّب - [00:09:04](#)

کسبکم فکلوا من اموالهم. قالوا فاذا اشرّف لنفسه شيئا من الصداق يكون ذلك اخزا من مال ابنته وهذا جائز لهم قالوا ولو شرط جميع الصداق لنفسه صح بدليل قصة سيدنا شعيب عليه السلام فانه اشرط جميع الصداق لنفسه. ليه؟ لانه قال ايه؟ ان آآ يعني على ان - [00:09:24](#)

تأجرني ثمانی حجج. فقالوا يعني هذا في هذه الحالة يكون الصداق كله له. طبعاً يعني كما قلت لحضراتکم ان هو توسع الحلال يتوسعوا في هذا الامر ايه؟ جدا في هذا. وابن قدامة رحمه الله يقول فان شرط ذلك غير الاب من الاولياء يعني واحد الجد مسلاً او - [00:09:42](#)

العم او الاخ او اي شيء قال فالشرط باطل. تمام؟ الشرط باطل. قالوا نص عليه الامام احمد وجميع المسمى في هذه الحالة يكون لها. ليه قال لك لان جميع ما اشرطه عوض في تزويجها. فيكون صداقا لها كما لو جعله لها. تمام - [00:10:02](#)

وقالوا ويشترط الا يكون ذلك مجحفا بمال ابنته. فان كان مجحفا بمالها لم يصح الشرط وكان الجميع لها. يعني اصلاً اخذ كل ما لها. يعني او قال لك كما ان هو لو اشرط ان يكون الصداق لغير الاب قال لك لا يجوز. قال لك فذلك اذا اشرطت كله او مسلاً يعني او كان في اجحاد - [00:10:21](#)

بالمرأة مسلاً ولا يكون عندها مال. فعند اذن يكون الصلاة كل الصداق ايه للمرأة. قالوا فان آآ شرط لنفسه جميع الصداق ثم طلق قبل الدخول يعني الزوج طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق اليه رجع في نصف ما اعطى الاب. رجع في نصف ما اعطى الاب لانه الذي فرضه لها - [00:10:41](#)

ارجع في نصفه لقوله تعالى فنصفه ما فرضتم. قالوا ويحتمل ان يرجع عليها بقدر نصفه ويكون ما اخذه الاب له. يعني شف تخيلوا ازاى! تخيلوا ان هم الحنابلة قالوا لو حتى اعطى للاب وبعد مسلاً فرضنا ان هو اعطى لها آآ مسلاً اعطى للمرأة مسلاً عشرة الاف - [00:11:01](#)

وبعدين طلقها قبل الدخول. هو كان سلمها خمسة الاف والخمسة الاف دول اصلاً كان الاب اللي خدهم ما خدهمش لم تأخذهم البنت. قال لك خلاص البنت ما ترجعش على الاب. ليه؟ لانه اصلاً - [00:11:21](#)

هو يستحق المرأة قبل الطلاق. تستحق نصف الصداق. ومن حق الاب ان يأخذ ايه؟ ان يأخذ من مال ايه؟ ابنته ما يشاء. لكن القول كما قلنا قول المالكية الله اعلم هو الاوسط والاحسن ان هو ان اشرط هذا فهو يكون حق للمرأة لان المرأة رضيت ان يكون للاب خلاص يكون هبة منها وان لم يرضى - [00:11:31](#)

وان لم ترضى فيكون كل هذا لمن؟ ليه؟ للبنت. طيب اذا تزوجها بقى هنا مسألة في غاية الاهمية. وتحديث كسيرا جدا. اذا زوجها على مهر في السر ومهر في العلانية. يعني العلماء اختلفوا لو اتفق الزوجان على مهر في السر. ثم اتفقا ان يعلن - [00:11:51](#)

مهرًا اكثر منه في العلانية امام الناس. يعني امه قال لك ايه؟ والله خلينا عشر تلاف لكن قدامي مسلاً نقول ميت الف. او العكس بان كتب مهرًا كبيرًا في السر يعني مسلاً مليون - [00:12:11](#)

لكن احنا قدام الناس عشان ما حدش يقول كلمة وما انا هنقول مسلاً امه مائة الف مسلاً. تمام؟ ما الذي يلزم الزوج منهما؟ هل هو مهر السر ولا مهر العلانية؟ تمام؟ يعني هم - [00:12:21](#)

قالوا شيء في السر واظهروا شيء اخر. سواء ممكن يكون ازهاره الاكسر وممكن يكون ازهاره الاليه؟ الاقل. هل الذي يلزم الزوج هنا في هذه الحالة مهر السر ولا مهر العلانية - [00:12:31](#)

فالحنفية وكذا الشافعية في المذهب عندهم والحنابلة في المذهب يعني كل ده على تفصيل عندهم قالوا ان الزوجين اذا تواضعا في السر والباطن واتفق على ان يتزوجها على مهر في السر - [00:12:41](#)

وذكر في العلانية اسناء العقد مهرا اكسر منه تجملا بان تزوجها على الف درهم مسلا في السر لكنهما يظهران اسناء العقد الفين لامر حملهما على ذلك. قالوا فالمهر مهر العلانية في العد المذكور. تمام؟ وهو الفان. قالوا لان - [00:12:56](#)

تلك المواضع ما كانت لازمة. وجعل ما وجعل ما عقد عليه في العلانية بمنزلة الزيادة في مهرها. يعني مسلا كان فرضنا ان هو مهر الف وبعدين في العناية عملوا الفين قال لك تعتبر هذه الزيادة. ليه؟ لان المهر ما يكون مذكورا في الايه؟ في العقد. هذا هو المذكور في العقد. قالوا ولانها - [00:13:16](#)

صحيحة في عرض صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق. وآآ والحنفية قالوا الا ان يكون اشهر عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر. والعلانية هذا انما هو سمعة. فحين اذن - [00:13:36](#)

المهر ما سمي لها في السر. ليه؟ لان ما ازهر يعتبر هزلا. والهزل لا يعني لا لا يعتد به في هذه الحالة. تمام هذا بالنسبة لايه؟ بالنسبة لقول الحنفية. قالوا وان اختلفوا فادعى الزوج المواضعة وان المهر الف. وهو مهر السر وان - [00:13:56](#)

الزوجة ولا يوجد عنده بيعة. فالحنفية قالوا ان المهر هو القول قول المرأة في هذه الحالة. واختلف الحنفية فيما اذا لم يشهدا في ذلك يعني ما فيش شهود. فقال الامام ابو حنيفة المهر هو مهر العلانية. ويكون هذا منه زيادة لها في المهر. واما عند ابي يوسف ومحمد فقال - [00:14:16](#)

المهر هو الاول لان العقد لغو فما ذكر فيه من الزيادة ايضا يعتبر ايه؟ يعتبر لغو. لان هم اصلا يعتبروا عملوا العقد الايه؟ الاولاني والشافعية قالوا يجب ما عقد به - [00:14:37](#)

يجب ما عقد به. اعتبارا بالعقد لان الصداق يجب به سواء كان العقد بالاكل او بالاقصى. اتحد شهود السر والعلن يعني الشافعية قالوا ايه؟ قال لك فرضنا انهم اتفقوا في السر عالمية ولما جه في العلانية اسناء العقد اسناء العقد مسلا كان عملوا عشرة يبقى عشرة - [00:14:51](#)

او العكس قال لك العبرة عند السادة الشافعية هو المكتوب في العقد. واما المواطأة والاتفاق قبل ذلك فكل دي من المعلوم عند فقهاء الشافعية انه لا يعتد به. قالوا وان تقرر العقد بان عقد عقدين فالواجب ما عقد به اولاً قل او قصر. ليه؟ لان العقد السنة - [00:15:11](#)

اصلا باطل. يعني هم عملوا العقد الاول وبعدين سموا مسلا عشرة الف وبعدين اجم امام الناس عملوا مسلا عقد سنة وعملوا عشرين الف. اصلا عقد السنة كله باطل. تمام؟ لان - [00:15:31](#)

اصلا هي اصبحت زوجة له بالعقد الاول. والحنابلة في المذهب قالوا لو كرر العقد على صداقين سرا وعلانية اخذ بالزائد مطلقا. يعني شف الزائد لو كان الاول يبقى هو زيادة. وان كان الثاني يبقى هو الزيادة - [00:15:41](#)

لانه ان كان السر اكثر فقد وجب بالعقد ولم يسقطه العلانية. تمام؟ وان كان العلانية اكسر فقد بزل لها الزائد فلزمه كما لو زادها في صداقها بعد تمام الايه؟ العرض. لقول الله سبحانه وتعالى فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم - [00:15:57](#)

فيما تراضيتن به من بعد الفريضة. تمام؟ فهناك قالوا ايه؟ ان دي يعتبر تراضي بعد الفريضة. قالوا وان اختلفا فقال الزوج هو عض واحد اسرته ثم اظهرته فلا يلزمي الا مهر واحد - [00:16:17](#)

والزوجة قالت بل عقدان بينهما فرقة. يعني العقد الاولاني وحصلت فرقة ثم في عقد ثاني. قالوا فالقول قولها بيمينها. يعني تحلف بالله سبحانه وتعالى ان دي حصلت فرقة وعمل عضل ثاني. لان الظاهر ان الساني عقد صحيح يفيد حكما كالايه؟ كالاول. ولهي المهر في العقد الساني ان كان دخل بها - [00:16:32](#)

ونصفه في العقد الاول ان ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول. لان الاصل عدم لزومه له قالوا واما لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقدها باكثر منه اخذ بما عقد به. يعني فرضنا ان هم مسلا ايه اه يعني اتفقوا اتفاق لكن اسناء العقد ازهروا شئ اخر - [00:16:52](#)

لكن هذا الاتفاق لم يكن عقد. يعني الحنابلة فرقوا بين امرين بين انه يعمل ان يعمل عقد. وبعدين يعمل عقد وزود وفيه زيادة عن الاخر فعند اذن الزيادة يعمل بها سواء كانت في العقد الاول او العقد الساني. اما هنا حصل اتفاق لكن اثناء العقد زكروا شئ. قال لك

فعند ازن يعمل بايه؟ يعمل باسناء العقد - 00:17:17

ليه؟ قالوا لانها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على آآ على خلافها. وكعقده نكاح هذا وتلجأة بخلاف البيع. قال لك لانه كده اعتبر عقد النكاح هذا وتلجأ وهذا يعني الاصل ان هو غير معمول به. قالوا - 00:17:37

ويستحب ان تفي بما وعدت به وشترته من انها لا تأخذ الا مهر السر. اي يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا ان ان هو قالت له مهر سره فالاصل ان هي تلتزم وتفي بما وعدته به. لكي لا يحصل منها غرر. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمنون على - 00:17:57 وهذا يعني الاولى ان تفعل هذا. اما المالكية والشافعية في قوله والحنابلة في قول فقالوا ان الزوجين او الزوج الولي اذا اتفق على مهر في السر سم عقد على مهر في العلانية ان المهر الواجب هو مهر السر قل او كثر تمام العبرة - 00:18:17 في مهر السر ليه؟ لان هو دي الشئ اللي هم متفقين عليه، وانما العلانية دي اما رياء وسمعة او اما خوفا من من العين او الحسد او لاي سبب من - 00:18:37

من الاسباب. تمام؟ او اي سبب من الاسباب. آآ قالوا آآ يعني وطبعا هذا اذا اتفق الزوجان على هذا عند المالكية. اما ان اختلف وتنازعا وادعت المرأة على الزوج انها رجعا عما اتفقا عليه في السر. الى ما اظهره في العلانية واجزبها الزوج - 00:18:47 يعني هي بتقول له لأ احنا احنا قلنا السر مسلا عشرة وبعدين العلانية عشرين واحنا قلنا ان احنا هنبقى العشرين والزوجة قال لها لأ ده احنا اتفقنا على السر بس. تمام - 00:19:07

فان لها ان تحلفه على ذلك. تقول له احلف بالله ان انت ما قلتش هذا الكلام فان حلف عمل بصدق السر. وانك لعمل بصدق العلانية بعد بعد ان تحلفي ايضا - 00:19:17

قالوا ومحل حالف الزوج ما لم تقم بينة تشهد ان صداق العلانية لا اصل له. يعني هو فعلا جاب شهود واشهدهم قال لهم ان احنا بنعمل بس نهر العلنية ده يعني رياء وسمعة او من اجل العين او من اي سبب. فعند ازن المهر للسر هو الاصل. فعند ازن يعمل به. لكن -

00:19:30

الذي اراه والله اعلم انه لو اتفق الزوجان على مهر في السر ثم اتفقا ان يعلننا مهرا اكثر منه في العلانية امام الناس عمولة مسلا تمام؟ بان تزوجها على الف درهم او اي مبلغ في السر لكنهما يظهران اسناء العقد الفين لامر - 00:19:50

من حملهما على ذلك مسلا من عشان يعني يقولوا للناس ان هي مهرها غالي او شئ او العكس بان كتب مهرها كبيرا في السر. ثم اعلن امام الناس مهر اقل منه من اجل مسلا العين او شئ. فالواجب هو مهر السر قل او قصر. ليه - 00:20:10

لان هو ده الشئ اللي متفق عليه بينهم. ولا يعمل بما اتفق عليه في العلانية. وسواء كان شهود السر هم نفسهم شهود العلانية او غيرهم هذا اذا اتفق الزوجان على هذا اذا اتفق الزوجان فبهذا قال المالكية والشافعية في قوله والحنابلة في قول وهو ايضا قول

السادة الحنفية اذا شهد الزوجة عليها او - 00:20:29

على وليها ان الذي زوجها منه انما هو مهر الابه؟ مهر السر. اما ان اختلف وتنازع وادعت المرأة على الزوج لانهما رجعا عما اتفقا عليه في السر الى ما اظهره في العلانية واكذبها الزوج. فان كانت لاحدهما بينة عمل بها. يعني في بينة - 00:20:49

ستشهد على هذا يعمل بها. وان لم يكن مع واحد منهما بينة فالقول قول المرأة. وبهذا قال الحنفية وهو يعني زاهر مذهب الشافعية والحنابلة التفصيل السابق عندهم. فاذا اتفقا خلاص يعني اذا حصل هناك خلاف فعند ازن اذا اتى الذي يأتي بينة تسبت صحة -

00:21:09

كلامه يعمل بها. وان اختلف فالقول قول المرأة في هذه الحالة. هدية الزوج للزوجة. هل تعتبر من المهر ولا لا تعتبر من المهر اذا كانت قبل الدخول او بعد الدخول وهذه الاشياء. هنا العلماء اختلفوا في هدية الابه؟ الزوج لزوجته. هل تعتبر - 00:21:29

من المهر ام لا؟ فاكتر العلماء على ان هدية الزوج لزوجته لا تحسب من المهر. يعني اكثر العلماء في الجملة وان كان في تفصيل عندهم لكنهم قالوا لو ان هدية الزوج للزوجة لا تحسب من المهر. الحنفية قالوا لو خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها.

قالوا - 00:21:49



فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال. يعني اذا كان موجود يسترده حتى لو تغير الاستعمال. لانه مسلط عليه من قبل المالك. لان هو لما الزوج اداله امه عشان يكون مهر فهمه ايه؟ من حقهم ان هم يتصرفوا فيه. فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء - [00:22:09](#)

او قيمته اذا كان هالكا. يعني اذا هلك المهر فعند ازن يرجع بالايه؟ بالقيمة. لان هو اصلا حتى ما فيش الان عقد وانما هذا كله قبل الايه؟ قبل العرض قالوا وكذا كل ما بعس هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك. يعني اذا شيء اذا هلك او استهلك تمام؟ فعند ازن هذا يعتبر ايه؟ هبة - [00:22:29](#)

والهالك والاستهلاك مانع من الرجوع في الايه؟ الهبة. يعني مسلا انت وهبت ليه مسلا آا اكل مسلا تمام؟ او ثوب وانا لبست الثوب ويعني داب علي. فعندئذ في هذه الحالة لا رجوع عليك لا رجوع لك بالايه؟ الهبة. قالوا وكذا يشترط عدم ما يمنع من الرجوع كما لو اعطاه ثوبا - [00:22:49](#)

صبغه او او يعني يعني مسلا ازاي مسلا اديت له قماش فانا صبغته او مسلا انا خيطته او يعني غيرت الشكل بتاعه بالكلية فقال لك في هذه الحالة تمنع الايه؟ الرجوع. قالوا وما بعث الى امرأته شيئا. هنا نقطة طبيعية. الان بقت اصبحت زوجة له. فقالت هو هدية - [00:23:09](#)

وقال لا هو من المهر بتاعك. فالقول له مع يمينه. ليه؟ لانه هو ادرى بما دفع. تمام؟ انه ادرى بما ايه؟ دفع. قالوا هذا في غير المهيأ للاكل. ليه؟ لان لو شيء جاب لها اكل او حاجة تتاكل فما ينفعش هذا يحسب من المهر وانما هذا يعتبر ايه هدية فتأكله ولا شيء ايه ولا شيء - [00:23:28](#)

هذا واضح قالوا الا في الطعام المهني للاكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول قولها في الاستحسان. ليه؟ لجريان العادة باهدائها هذا الايه؟ هذا الامر. مش يروح يجيب لها مسلا اكل مشوي ولحمة مشوية، والكلام من دي وقل لها دي والله دي من المهر. لأ هذا هدية. واذا اكلته خلاص لا رجوع - [00:23:48](#)

له وعليها بخلاف ما اذا لم يكن مهيا للاكل مسلا قال لك كالعسل العسل والسمن والجوز واللوز قال لك يحسب لكن هذا كله يعني كان الاول عندهم هذه تعتبر من المهر مسلا. تمام؟ ولو قالت هي من المهر. وقال هو وديعة - [00:24:08](#)

عندك فان كان من جنس المهر قال لك فالقول قول المرأة. وان كان من غير جنس المهر فالقول قول الايه؟ قول الرجل. طيب المالك قالوا ايه؟ قالوا اذا اهدى الزوج لزوجته - [00:24:26](#)

هدية قبل العقد او حين العقد فانها تتشطر بالطلاق قبل الدخول عليه. يعني اذا حصل هناك طلاق فمسلا هو كان المهر خمسة وكان ادى لها هدية مسلا بالف الفين مسلا او بالف يبقى ستة الان فعند ازن اذا طلق قبل الدخول تتشطر هذا. لانها هبة لاجل النكاح - [00:24:40](#)

تمام لان هو ما ما وهبها هذه الا من اجل النكاح. وسواء اشترطت ذلك ام لا. وسواء جرى العرف بذلك ام لا. وسواء كانت الهدية الهبة او لغيرها فانها تتشتى. واما اذا اهدى الزوج لزوجته بعد ان عقد نكاحها هدية تطوعا - [00:24:59](#)

وقبضتها الزوجة او لم تقبضها ثم انه طلقها قبل الدخول بها البناء بها فان الهدية تتشطر بهذا الطلاق عند الامام مالك ويرجع ايه؟ بنصف هذه الهدية. اما ابن القاسم فقال لا تتشطر ولا شيء له فيها. وان كان قائما بعينها. ليه؟ لانه - [00:25:19](#)

مطلق باختياره. يعني هل هو طلق باختياره وابن نافع يقول ان آا وروى ابن نافع عن مالك آا هذا الكلام ايضا وهو ظاهر المذهب وهذا كله اذا كان في النكاح الصحيح وطلق قبل البناء - [00:25:39](#)

اما ان كان النكاح فاسدا وفسخ قبل البناء فللزوج اخذ ما وجد من من الهدية بيد الزوجة ولو كان متغيرا. يعني لو اهداها هدية حتى لو كان تغيرت هذه الهدية من حقي ان يأخذها. لانه - [00:25:54](#)

مغلوب على الفراق. يعني هو الان مغلوب بخلاف ما هو لو طلق باختياره. ففي خلاف ايه عندهم قالوا وان طلق او فسخ بعد البناء بعد ما بنى المرأة وكان ادى لها هدية فان الزوج لا يأخذ شيئا من الهبة. وان كان قائما بيد الزوجة. يعني فرضنا ان هو مسلا يعني آا بعد ما

عقد عليها - 00:26:09

اهداه هدية او قبل البناء اهداه هدية. تمام؟ او قبل العقد. ثم اه عقد سم دخل بها سم فارقتها. فعند اذن لا يأخذ شيئا من الهبة وان كان القائم بيد الزوجة ليه؟ لان النكاح الذي اعطى لاجله قد انتفع بسببه تلك المدة والفسخ - 00:26:29

الطلاق في في هذا هو الذي طلق او هو الذي فسخ. فعند اذن المشكلة جاءت من قبله. فعند اذن لا يرجع على المرأة بشيء. يعني مسلا واحد عقد على المرأة وادى له المرور بتاعها سم بعد ذلك مسلا اشتروا لها سيارة قال لها دي هدية. وبعد بعد ذلك طلقها. فعند اذن لا يرجع عليها الا اذا كان - 00:26:49

كما يعني ساشرحه الان بعد قليل اذا الا اذا اعطاها مسلا هدية من اجل مسلا ان هي تحسن العشرة معه. يعني مسلا هي امرأة نكدية مسلا يا بنت الناس عالسيارة وهابقي حلوة معك قبلهاها سيارة. وبعد ما اجيب لها سيارة لسة نكدية. قال لك من حقي ان هو يرجع في هذه الحالة في هذا الامر. زي المرأة مسلا لو زوجها مسلا نكدي - 00:27:09

مشاكل وبضربها في ادت له هدية عشان يحسن العشرة بتاعتها. فاديت له هدية وبعدين لسة بيضربها. لأ من حقها ان هي تسترجع هذا هذه الهدية. والشافعية قالوا لو والزوج حليا او ديباجا ونحوهما من كل ما يتخذ للزينة لزوجته. وزينها بذلك. قالوا لا يصير -

00:27:29

ملكا لها بنفس التزين المذكور. بل انما يصير بصدور الايجاب والقبول منهما او بقصد الهدية منه لها بذلك. يعني قل لها دي هدية مني او وهي تقول له انا قبلت مسلا او اذا قال هو هذه هدية خلاص وهي قبضته خلاص. ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء. يعني مسلا -

00:27:49

هي آآ هو يقول ان هي عارية وهو وهو هي تقول لأ انت بلغتني اياه مسلا. فادعت هي انه اهدى لها الحلي وادعى هو ان انه لم يهداها لها. وانما جعلهما او جعل الذهب عندها عارية. يعني مسلا واحد يجيب ذهب ويديه لزوجته. فهي تلبسه. فهي بتزن -

00:28:09

هو ده بتاعها. طب هل هو ملكها ولا هو عاريا؟ يعني هي بتتزين به لكن هو من حقه انه يبيعه في اي وقت وهو ملكه. ودي بتحصل كسير جدا في الاخص في الارياف او في - 00:28:29

كسير من البلدان. فهو يكون معه فلوس يقول لك بدل مسلا الفلوس دي تضيع او القيمة بتاعتها تنزل انا اروح اشترى ذهب. طب يا ستي البسيه. طب هل هو بمجرد ان هو زينها به - 00:28:39

هل هي امتلكته بهذا ام لا؟ تمام؟ فقالوا ان هي لا تصدق صدق الزوج في هذا لان الاصل عدم التمليك ومسل الزوج في ذلك الزوج تمام يعني فرضنا ان هو الزوج مات وبعدين المرأة مع ذهب هات الذهب تقول له لأ ده كان اعطاهاوني يقول لها لأ ده هو كان سايبه معك من اجل ان هو يشتري مسلا - 00:28:49

بيت او اي حاجة وبس قال لك ايه هو بدل ما يعينه كدهب وانما جابه كحولي ان انت تايه تلبسيه. واضح ازاى وطبعا دي والله اعلم بيرجع يعني مسلا ممكن يكون ده امر معروف عند الزوج ان هو كل ما بيحي له مسلا مبلغ بيحسب ذهب ويعينه مسلا يحلي به الزوجة

او - 00:29:09

ولاد من اجل اما يحصلوا مسلا عاوز يشتري بيت بعد ذلك او يشتري سيارة او يعمل اي حاجة. بعد ذلك ياخذ الذهب ويبيعه. قال لك هذا يكون القول قوله. وما يعطيه - 00:29:27

الزوج لزوجته صلحة من اجل ان هي مسلا غضبت فهو بيريد ان يصلحها. او يوم الصباحية مسلا. تمام؟ وهي يعني شيء بيعطى يوم ايه يعني صبحي يوم الزواج تمام؟ يعني هذا امر معتاد عند بعض الناس قال لك لا تملكه المرأة الا بلفظ او قصد اهداء. يعني هو لو

اعطانا هذا الشيء قال لك لا تملكه. لأ - 00:29:37

هذا قول. القول الثاني قالوا انها تملكه بنفس الاعطاء. تمام؟ فقالوا اذا اهدى الزوج لزوجته بعد العقد بسببه فانها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول. يعني هو لا والله انا وهبتك وتقول له انا قبلت لأ خلاص هو اذا كان هذا امر متعارف عليه. تمام؟ بالاخص اذا غضبت

فهو يبهداها شيء. او - 00:29:57

ازا مس او ما هو ما هي لو هي لم تكن تملكه في هذه الحالة. فما الذي استفادته المرأة في هذه الحالة؟ تمام؟ فعند اذن هذا لا

يشترط ايجاب وقبول - 00:30:19

قالوا ولو خطب امرأة ثم ارسل او دفع اليها بلا لفظ يدل على التبرع مالا قبل العبد ثم وقع الاعراض عن العقد منها او منه. رجع عليها

او على وليها. تمام - 00:30:29

او وكيلها ما وصلها ما وصلها منه. يعني هنا قال لك لو حصل اهدى لها هدايا سم حصلت فسخ الخطوبة قبل العقد. قال لك يبقى

عندئذ سواء حصل الفسخ منه او منها فعند - 00:30:46

في هذه الحالة يرجع ايه يرجع اليها. قالوا يرجع يعني يرجع بهذه الاشياء. يعني طبعا هذا انا ذكرت قبل ذلك في باب الخطبة تمام في

المجلد الرابع عشر ان ان الصحيح ان الفسخ الخطبة اذا كانت منه فلا يرجع علي بشيء واذا كانت منها فعند اذن ترجع - 00:31:01

يعني يرجع عليها بكل شيء دفعه قالوا ولو طلق في هذه المسألة بعد العض لم يرجع بشيء. يعني ايه فرضنا ان هو يعني اهداها ثم

عقد سم طلق بعد العرض. قال لك - 00:31:21

ارجع بشيء ليه؟ قال لك لانه انما اعطى لاجل العرض وقد وجد. هو مش هو هدى لها هدايا من اجل العبد! طيب اذا عقد خلاص قد

وجه هو اللي طلق - 00:31:34

بعد ذلك فعند اذن الله رجوع له عليها قالوا ولو دفع لمخطوبته قبل العقد مالا. وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالعرض. او من

الكسوة التي ستجب بالعقد والتمكين وقالت بل هو هدية. انت ما اديتلوش من اجل هذا. دا دا هدية لي انا. فالذي يتوجه في هذه

الحالة ان هي تصدق. از لا قرينة هنا على صدقه في - 00:31:44

ليه؟ لان هذه يعتبر الامر جاري بين الناس على ان هذا يعتبر هدية وليس منا الايه وليس من المهر. طبعا اه مشكلة المهر يعني هذا

بيرجع لاعراف الناس. يعني مسلا نحن طبعنا في مصر بيختلف - 00:32:06

تماما عن اهل الخليج مسلا. تمام؟ اهل الخليج يدفعون مالا للمرأة. وبعد ذلك ايه؟ هو يجهز البيت. احنا عندنا في مصر لا ان ابو

الزوجة بيحب وابو والزوج بيأتي باشياء. فكل بلد فيها خلاف. فالاصل والله اعلم ان ما جرى العرف به فيعمل به - 00:32:21

والحنابلة قالوا هدية زوج ليست من المهر. الهدية بتاعة الزواج ليست من المهر. فما اهداه الزوج من هدية قبل عقد النكاح ان وعدوه

بان يزوجه ولم يفوا بان زوجوا غيره رجع بها. يرجع بالايه؟ بالهدية. تمام؟ وهذا ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:32:41

لانه بزل ذلك في نيزر النكاح ولم يسلم له النكاح. وعلم منه قالوا انه ان امتنع هو لا رجوع له كالمجاعل اذا لم يف بالعمل. قال لك لو

فرضنا هو اللي رجع عن الخطبة فعند اذن لا يرجع عن المرأة بشيء. وهو دي والله اعلم افضل الاقوال. ان احنا - 00:33:01

واحد خطب امرأة. وبعدين اعطاها هدايا. وبعدين هو فسخ الخطبة. فما ينفعش ان احنا الان تمام؟ ان احنا نقول لها هاتي كمال

الحاجة اللي هو جابها لك. لا خلاص الفسخ جاء من قبلك فلا رجوع لك. واما اذا هي لا انا مش عاوزاها طب يا بنت الناس هاتي

الحاجة بتاعتي زي زي الخلع كده بالضبط. الطلاق. الرجل لو طلق امرأته مش - 00:33:22

عندئذ مش الطلاق جاء من قبلي اه يبقى يعطيها المهر كاملا. طب لو فرضنا ان هي اللي ارادت الخلع بقى فهي بترد له كل ما دفعه

فكذلك يقاس هذا على الخطبة. فاذا آا اهداها هدايا سم هي التي فسخت فعند اذن ترد له كل شيء - 00:33:42

فاذا هو الذي فسخ فعند اذن لا يأخذ شيء. وابن تيمية رحمه الله يقول انه ان اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد

فاعطى الخاطب اياها لاجل ذلك شيئا من غير الصداق فماتت قبل العرض ليس له استرجاع ما اعطاهم. هنا النقطة الكويسة. يعني اذا

ماتت او مات - 00:34:02

اللي يموت منهم ما فيش رجوع للتاني. ليه؟ قال لك لان عدم التمام ليس من جهتهم. وهذا برضو قياس اذا اه لو مات الخاطب لا

رجوع للورسة في هذه الحالة - 00:34:22

يعني فرضنا ان هو خطب وبعدين اعطى للمرأة هدايا سم مات. فعند اذن اهل الخاطب ما ينفعوش يرجعوا على المرأة. ليه؟ لان هي



ما فسخت الخطبة ولم يأتي فسخ الخطبة من ايه؟ من قبلها. قالوا وما قبض بسبب النكاح - [00:34:32](#)

تمام؟ اللي هو يسمى في بعض البلدان المأكلة. فحكمه حكم المهر. فيما يسقطه او ينصفه او يكرره. ويكون ذلك لها من يكون ذلك المهر لها. وقالوا لو فسخ النكاح في فرقة قهرية كفسخها لفض كفاءة قبل الدخول. رد للزوج كل - [00:34:50](#)

الصادق وما دفعه ولو هدية. تمام؟ طالما فيه؟ لان الفسخ جاء من قبلها. تمام؟ يعني الفسخ هي التي تسببت به. فعند اذن فيها هذه او فرقة وحتى اختيارية ما دام ان هي السبب في الفسخ تمام؟ وارتدت ان تفسخ فعند اذن الزوج اذا كان دفع صداقا قبل الدخول او مسلا دفع هدايا او هذه - [00:35:10](#)

اشياء فعندئذ تسلم اليه. ليه؟ لانه بزل هذه الاشياء عشان يدخل بها. فازا هي امتنعت فعند اذن لا يعني من ليس من حق المرأة ان تأخذها والامام البهوتي رحمه الله يقول ان قياس ذلك لو وهبته هي هي اللي وهبت شيئا قبل الدخول ثم طلق - [00:35:30](#)  
او حصل منه الفسخ فعندئذ ترجع عليه. يعني مسلا فرضنا حصل خطبة وبعدين آآ بعد بعد العقد هي ادت له هدية وبعدين هو قام به طلق او ون وفسخ مسلا لاعب فيها. تمام؟ من الاشياء التي توجب الفسخ. فعند اذن في هذه الحالة من حق المرأة في هذه الحالة ان ترجع على الاليه؟ على - [00:35:49](#)

او على الزوج في هذه الحالة وتأخذ الاليه الهدية. قالوا وتسبب الهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر له اي للصادق من وطى او خلوة او بنصفه كطلاق او نحوه فلا رجوع له في الهدية ازا. يعني ازا هو - [00:36:09](#)

آآ عقد عليها. وبعدين طلقها بعد ذلك فعند اذن لا رجوع له عليها. ما دام ان الطلاق جاي من ايه؟ من قبله كما قلنا ان هو لو هو عقد عليها. وبعدين اهداها وبعدين هي اللي طلبت الفسخ. فعند اذن ترد له الجماع. فكذلك ازا هو طلق - [00:36:26](#)  
وسواء تقرر المهر كاملا بالدخول او بالخلوة او لم يتكرر كاملا وانما تقرر النصف عند اذن الله رجوع له في هذه الحالة. واقول انا بقى والله واعلم انه لو اهدى - [00:36:45](#)

الزوج الى زوجته هدية. مسل الذهب والشبكة وغيرها من الهدايا. فانها لا تحتسب من المهر. وبهذا قال جمهور الفقهاء. ليه؟ لان المهر لابد ان يكون معلوما فازا ادعى الزوج انها من المهر وادعت المرأة انها ليست من المهر وانها هدية فعند اذن يعني يقبل قول المرأة في هذه الحالة - [00:36:58](#)

ولا يصدق الزوج الا ببينة تشهد لهم. واذا اهدى لها هدية وقبلتها وقبضتها ملكتها في هذه الحالة الا ان يكون اهداها من اجل ان تحسن العشرة معه. او من اجل سبب ما ارضاء لها. ثم لم تفي له - [00:37:18](#)

فيما وعدته به فله الرجوع. يعني انا مسلا جيت لي مسلا واحد سألني سؤال. قال لي واحد كتب لزوجته فيلا عشان ان هي يعني هو تزوج عليها يا زعلت وكلوا منها فكتب لها فيلا عشان ما تطلبش الطلاق وتقع مع الاولاد وتبقى مرة تمام وتعيش حلو. فهو كتب لها الفيلا مسلا من اجل هذا. وبعدين هي لأ - [00:37:36](#)

اطلب الطلاق بعد ما كتب لها الفيلا عندئذ من حقه شرعا ان يرجع في هذا. تمام ليه؟ لانه ما كتب لها او ما اعطاها هذه الهدية الا من اجل ان هي تكون ايه؟ تستقر - [00:37:56](#)

وتكون زوجة صالحة وكزا وكزا فازا لم تفعل خلاص او مسلا زوجته مسلا غضبت فاراد ان هو يهديها فجاب لها ذهب او جاب لها مسلا سيارة او اي شيء وبالرغم من ذلك هي مصرة على - [00:38:06](#)

مصرة على آآ ما هي عليه. فعند اذن من حقه ان يرجع. زي المرأة مسلا المرأة لو زوجها مسلا سيء جدا معها. فهي مسلا اعطته هدية مسلا او جابت له مسلا سيارة او هي غنية مسلا تطلب بيت او اي شيء من اجل ان هو يحسن العشرة بتاعتها. وهو اخذ المال من هنا او اخذ الهدية ولم يحسن العشرة. فعند اذن فلها - [00:38:16](#)

الرجوع في هذه الحالة الا ان يطول الزمن من حسن الاليه؟ من حسن العجرة بعد الهدية فلا يرجع. يعني مسلا فرضنا مسلا ايه؟ هو اهداها مسلا سيارة او بيت ومن اجل - [00:38:36](#)

العشرة معه او العكس. وبعدين بعد عشر سنين بقى رجوع مرة ثانية. فعند اذن خلاص ما في رجوع. ليه؟ لان المدة طويلة يعني مش

هيفضل طول العمر مسلا اه محسن من اجل هذه الهدية لان دي طبيعة الحال. لكن في اسناء الفترة وبعدها بفترة طويلة احسن العشرة او هي احسنت العشرة فخلاص. الا ان يكون - [00:38:46](#)

ذلك حليا وزينها بذلك لا يصير ملكا لها بنفس التزين. اذا جرى العرف بذلك. ليه؟ لانه قد يريد كما كنا ادخار الذهب هذا تمام لوقت مسلا هو يريد ان يشتري بيتا مسلا وهو ساكن بالايجار او ساكن في بيت قليل. فهو بدل ما يسيب الفلوس والقيمة بتاعتها تنزل فهو آ كل شوية يجيب - [00:39:06](#)

قطعة ذهب ويلبسها الزوقة يلبسها الاولاد يعني زي ايه؟ يعني يدخروا في هذه الحالة. ولا يصير لها الا اذا صرح ان هذا ذهب من حقك. اما اذا لم يعني يصرح بذلك فعند ازن ليس من حقها ومن حق الزوج ان يرجع فيه. وبالاخص اذا كان الحالة بتاعته تقتضي هذا - [00:39:28](#)

بخلاف مسلا واحد اصلا غني جدا وبيجيب لي زوجته الذهب وهو مش بعين الفلوس مسلا او بيدخر الفلوس من اجل مسلا ان هو يشتري بيت او شيء الحالة العرف او او الحالة ديت تقتضي ان ان آ ان هذا لآ ان هو بيعطيها هذا الذهب ادخارا - [00:39:48](#) وان هو بس بتلبسه كعارية فقط يعني فمن حقه ان يأخذه منها. فمسلا جيت تطلق تقول له لأ ده ده بتاعي. لأ هو مش بتاعك هو انا اصلا عينه معك من اجل ايه - [00:40:08](#)

من اجل لما نشترى بيت او نشترى سيارة او اي حاجة من هذا او ندخله للاولاد. ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية فادعى فادعت ان هو اهدى لها هذا - [00:40:18](#)

الحلي. تمام؟ وادعى هو انه لم يهداها. وانما جعلها عندها عريا. تمام؟ عارية. صدق الزوج. لان الاصل عدم تمكين هنا بقى وما اهداه حال الخطبة من شبكة وحلي وما اشبه فان حصل فسخ منه فلا رجوع بالهدية عليها. تمام؟ يعني هو الان - [00:40:28](#) حصل فسخ من الزوج او من الخاطب فعند ازن لا يرجع اليه. وان حصل الفسخ منها ردت الهدية له والشبكة وكل ما انفق. لانه انما بذل ذلك في نذير النكاح. وهي ابت عليه. فعند ازن من حقه ايه؟ ان يرجع اليه. وبهذا قال الحنابلة وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:40:49](#)

والمالكية الا لشرط او عرف عند المالكية. لكن المالكية اذا لم يكن هناك شرط او عرف عندئذ يرجع. وهذا كله اذا لم يمت احدهما يعني هو اذا اهداها وبعدين مات. فلا رجوع للورثة. تمام؟ او اذا اهداها وبعدين هي ماتت فلا يرجع الزوجة على ورثة هذه المرأة. واضح - [00:41:09](#)

سيرجع عليها بهذا الامر. فهذا هذه يعني خلاصة هذه المسألة انه الهدايا هذه لا تحسب من المهر الا ببينة على هذا وان الخاطب اذا فسخ الخطبة فعند ازن لا رجوع له عليها. واذا هي الفسخ كان - [00:41:31](#)

فمن قبلها فعندئذ من حقه ان يرجع بكل ما اعطاه له. الخلع والطلاق. طيب الان نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة سؤال هذه المحاضرة. هل من حق الاب ان ياخذ شيئا من صداق ابنته او ان يشترط ذلك ام لا - [00:41:51](#) هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب - [00:42:13](#)

الكتاب النافع المفيد الجامع. المسهل الميسر المنظم المحبر. والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة - [00:42:31](#) ده مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة المائعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب - [00:42:51](#)

قوى السنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعته دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرنا ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل - [00:43:11](#) العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدة قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها.

ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح - [00:43:31](#)

فكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين بأسلوب سهل يسير وعلم من نافع كثير

جمعت بأسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث - [00:43:51](#)

بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرتجي

من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتذيقه - [00:44:11](#)

قشوة الفهم ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمي بالنجار الفقهية. وفي

يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى - [00:44:31](#)

فروعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان -

[00:44:51](#)